

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1730 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .  
بن أبي عبد وعن . ( جناح قتلهن في المحرم على ليس الدواب من خمس ) قال A رسول أن Y  
دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله A قال .  
حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر Bهما يقول حدثني إحدى  
نساء النبي A عن النبي A ( يقتل المحرم ) .  
[ شأخه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب . . رقم 1199 ، 1200  
.  
( جناح ) إثم وجرح ولا جزاء في قتلها ]